

GC(58)/RES/3

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

طلب من جمهورية غيانا التعاونية للانضمام إلى عضوية الوكالة

قرار اعتُمد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة الأولى

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة،^١

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية غيانا التعاونية عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء.^٤

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(58)/12.

^٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

^٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

^٤ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5.

